

10233 - إحالة الدائن على مدين له بزيادة مبلغ

السؤال

يوجد لي عند شخص مبلغ عشرة آلاف ريال، ولكن هذا الرجل مماطل، لا يسد ما عليه ، ويوجد لشخص آخر عندي مبلغ عشرة آلاف ريال، فجاء يطالبني حقه، فقلت له : قابل فلان، أي الشخص الأول بالعشرة الآلاف التي لك عندي بالعشرة الآلاف التي لي عنده وزيادة ألفي ريال 2000 ريال، مقابل مماطلته بك ، أي يقابل اثنا عشر ألف بعشرة آلاف. فما حكم ذلك ؟ أفيدوني أفادكم الله.

الإجابة المفصلة

لا يجوز إحالتك الدائن لك بعشرة آلاف بالعشرة التي لك على غريمك المماطل مع زيارتك ألفي ريال مقابل المماطلة، لأن الزيادة ربأ، والربا محظى في الشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.